قرار وزاري رقم (246) لسنة 2024
بشأن مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية

وزير الاقتصاد ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة،

قـــرر :

المادة (1)
التعريفات

تطبق ذات التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك :

اللجنةالعليا : اللجنة العليا لحماية المستهلك.
الإدارة : إدارة حماية المستهلك والرقابة التجارية بالوزارة.
الفريق : فريق مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية.
هامش الربح الأمامي : الربح الذي يتقاضاه تاجر التجزئة من المستهلك، محسوباً على أنه الفرق بين سعر البيع بالتجزئة وسعر المزود.
هامش الربح الخلفي : إجمالي التكاليف التي يقوم تاجر التجزئة بتحميلها على المزود من أجل تمكينه من إدراج السلع الاستهلاكية الأساسية، وتشمل الخصم، ورسوم الإدراج، ورسوم الترويج، والتسويق، وغيرها من الرسوم الأخرى التي يتقاضاها تاجر التجزئة من المزود.

المادة (2)
الأهداف

يهدف هذا القرار الى تحقيق ما يلي :

1. وضع آلية لتسعير السلع الاستهلاكية الأساسية في الدولة ما بين تاجر التجزئة والمزود بما يخدم المستهلك.
2. مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية بما يضمن المنافسة العادلة وحماية المستهلك.

3. إرساء التوازن في العلاقات التعاقدية لتجارة السلع الاستهلاكية الأساسية ما بين تاجر التجزئة والمزوّد.

المادة (3)
نطاق التطبيق

1. تُطبق أحكام هذا القرار على ما يلي :
أ. السلع الاستهلاكية الأساسية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 المشار إليه، وأية سلع أخرى يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء.
ب. تجار التجزئة والمزودين بالنسبة للسلع الاستهلاكية الأساسية التيّ يتم الاتجار فيها من خلال الأعمال التجارية الواقعية أوالإفتراضية عبر وسائل التقنية الحديثة.
2. تصنف السلع الاستهلاكية الأساسية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إلى الأصناف الفرعية الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار، وأية تعديلات تطرأ عليه.

المادة (4)
فريق مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية

1. يشكل بقرار من الوزير فريق عمل يسمى "فريق مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية"، يحدد في قرار تشكيله رئيس الفريق وأعضائه وآلية عمله.
2. يقوم الفريق بممارسة مهامه في الرقابة على أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية وفقاً لهذا القرار، ومنها :
أ. متابعة حركة أسعار أي من السلع الاستهلاكية الأساسية.
ب. دراسة طلبات الزيادة في الأسعار لأي من السلع الاستهلاكية الأساسية و رفع توصياته بشأنها إلى الوزير.
ج. مراجعة الهوامش الخلفية وهوامش الربح الأمامية للسلع الاستهلاكية الأساسية وفقاً للأصناف الفرعية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار.
د. دراسة الشكاوى المقدمة بخصوص الأفعال المرتكبة بما يخالف أحكام هذا القرار.
هـ. أيّ مهام أخرى توكل إليه من الوزير أو اللجنة العليا بخصوص الرقابة على أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية.

المادة (5)
مراقبة حركة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية

1. تحظر أي زيادة في سعر أي من السلع الاستهلاكية الأساسية دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة، وذلك وفقاً للبند (3) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 المشار إليه.
2. تقوم السلطات المختصة والوزارة بحسب الأحوال بمراقبة حركة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية للتأكد مما يلي :

أ. عدم حدوث زيادة في سعر أي من السلع الاستهلاكية الأساسية دون الحصول على الموافقة المطلوبة وفقا لأحكام المادتين (6) و (7) من هذا القرار.

ب. استقرار أو انخفاض أسعار بيع السلع الاستهلاكية الأساسية للمستهلك فيما يتعلّق بالأصناف الفرعية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار.

ج. عدم وجود أية ممارسات مشبوهة أو مضلّلة بقصد الإلتفاف على تطبيق أحكام هذا القرار.

د. في حال تمت الموافقة على زيادة في الأسعار، لا يجوز الموافقة على أي زيادة أخرى لنفس السلعة إلا بعد مرور مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على الزيادة السابقة، إلا إذا كانت هناك مبررات استثنائية يقرها فريق مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية.

3. تكون الرقابة على حركة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية من خلال الآليات التي يقرّها فريق مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية، وذلك بما يتوافق مع طبيعة الأصناف الفرعية للسلع الاستهلاكية الأساسية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار ، ومنها ما يلي :

أ. دراسة طلبات المزودّ في الزيادة في سعر البيع إلى تاجر التجزئة للسلع الاستهلاكية الأساسية.

ب. دراسة طلبات تاجر التجزئة في الزيادة في سعر البيع على الرف للمستهلك للسلع الاستهلاكية الأساسية.

ج. وضع حدّ أقصى لسعر السلعة الاستهلاكية الأساسية عند عرضها للبيع على الرف للمستهلك من قبل تاجر التجزئة، وفقا للأصناف الفرعية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار.

د. وضع حدّ أقصى لهوامش الربح الخلفية وهوامش الربح الأمامية للسلع الاستهلاكية الأساسية، وفقاً للأصناف الفرعية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار.

المادة (6)

إلتزامات وحقوق المزود

1. يحظر على المزود الزيادة في سعر البيع لتاجر التجزئة لأي من السلع الاستهلاكية الأساسية وفقاً للأصناف الفرعية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار، بدون موافقة مسبقة.
2. للمزود على ضوء ما يستجد من ظروف تستدعي ذلك، أن يتقدم بطلب خطي للإدارة لطلب الزيادة في سعر البيع لتاجر التجزئة، يكون مدعوماً بالبيانات والمستندات والمبررات، ليتم دراسته من قبل الفريق.
3. يقوم الفريق بدراسة الطلب وذلك خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، تكون قابلة للتمديد لمدة (15) خمسة عشر يوماً، وله خلال هذه الفترة الطلب من المزود تقديم أي بيانات أو مستندات إضافية أو الاستعانة بمكتب استشاري على نفقته في تقديم دراسة بشأن السلعة الاستهلاكية الأساسية المعنية بطلب الزيادة السعرية.
4. يرفع الفريق التقرير الخاص بدراسة الطلب وتوصياته إلى الوزير ليقوم بإحالتهما إلى اللجنة العليا للتوصية خلال اجتماع حضوري أو إفتراضي أو بالتمرير بالموافقة على الطلب المقدّم وفقا للبند (1) من هذه المادّة من عدمه.
5. يصدر الوزير قراره بناءً على توصية اللجنة العليا، ويبلّغ به المزود خلال فترة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من صدوره.
6. في حال رفض الطلب، يجوز للمزود تقديم طلب جديد بعد مرور (30) ثلاثون يومًا من تاريخ الرفض، على أن يتضمن هذا الطلب ما يثبت وجود أسباب جديدة تستدعي إعادة ذلك.

المادة (7)

إلتزامات وحقوق تاجر التجزئة

1. يحظر على تاجر التجزئة الزيادة في سعر البيع على الرف للمستهلك لأيّ من السلع الاستهلاكية الأساسية، وفقا للأصناف الفرعية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار، بدون موافقة مسبقة.
2. يحظر على تاجر التجزئة أن يثقل على المزود بأي زيادة في الأسعار للسلع الاستهلاكية الأساسية تمّت الموافقة عليها وفقاً للمادة (6) من هذا القرار أو أن تعكس تلك الزيادة على سعر البيع على الرف للمستهلك.
3. يحظر على تاجر التجزئة الزيادة في هوامش الربح الخلفية أو استحداث أيّة هوامش جديدة في العلاقة التعاقدية مع المزود بالنسبة للسلع الاستهلاكية الأساسية.
4. يحظر على تاجر التجزئة الضغط على المزود بأي وسيلة كانت من أجل الحصول منه على هوامش ربح خلفية بما يخالف أحكام هذا القرار.
5. يحظر على تاجر التجزئة رفض التعامل أو وضع قيود أو عراقيل على المزود في التزود بالسلع الاستهلاكية الأساسية في الدولة.
6. يلتزم تاجر التجزئة بالعمل وفقاً لهوامش الربح الخلفية وهوامش الربح الأمامية المعقولة بحسب الأصناف الفرعية للسلع الاستهلاكية الأساسية الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار، وبما يراعي حقوق المستهلك والإنصاف في العلاقة التعاقدية مع المزود.
7. لتاجر التجزئة على ضوء ما يستجد من ظروف تستدعي ذلك، أن يتقدّم بطلب خطي للإدرة بطلب الزيادة في سعر البيع على الرف للمستهلك، يكون مدعوماً بالبيانات والمستندات والمبررات، ليتم دراسته من قبل فريق مراقبة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية.
8. يقوم الفريق بدراسة الطلب وذلك خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب، تكون قابلة للتمديد لمدة (15) خمسة عشر يوماً، وله خلال هذه الفترة الطلب من تاجر التجزئة تقديم أية بيانات أو مستندات إضافية أو الاستعانة بمكتب استشاري على نفقته في تقديم دراسة بشأن السلعة الاستهلاكية الأساسية المعنية بطلب الزيادة السعرية.
9. يرفع الفريق التقرير الخاص بدراسة الطلب وتوصياته إلى الوزير ليقوم بإحالتهما إلى اللجنة العليا للتوصية خلال اجتماع حضوري أو افتراضي أو بالتمرير بالموافقة على الطلب المقدم وفقا للبند (7) من هذه المادّة من عدمه.
10. يصدر الوزير قراره بناءً على توصية اللجنة العليا، ويبلّغ به تاجر التجزئة خلال فترة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من صدوره.
11. في حال رفض الطلب، يجوز لتاجر التجزئة تقديم طلب جديد بعد مرور (30) ثلاثون يومًا من تاريخ الرفض، على أن يتضمن هذا الطلب ما يثبت وجود أسباب جديدة تستدعي إعادة ذلك.

المادة (8)

شكاوى مخالفة أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية

1. للمستهلك تقديم شكوى بخصوص أي من الأفعال المرتكبة بما يخالف أحكام هذا القرار، ومنها الزيادة في سعر البيع على الرف للسلع الاستهلاكية الأساسية وفقاً للأصناف الفرعية للسلع الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار دون الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة.
2. للمزوّد تقديم شكوى على الأفعال المرتكبة من قبل تاجر التجزئة بما يخالف أحكام المادة (7) من هذا القرار.

3. لتاجر التجزئة تقديم شكوى على زيادة المزود في سعر البيع للسلع الاستهلاكية الأساسية، وفقاً للأصناف الفرعية للسلع الواردة في الجدول المحلق بهذا القرار دون الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة.
4. تتلقّى السلطة المختصة الشكوى المقدمة وفقاً للبنود (1) و (2) و(3) من هذه المادة، ويجب أن تتضمن على البيانات التالية :
   أ. اسم مقدم الشكوى وعنوانه وصفته وتاريخ تقديم الشكوى.
   ب. اسم المشتكى عليه وعنوانه.
   ت. اسم الصنف أو الأصناف الفرعية للسلع الاستهلاكية الأساسية.
   ث. موضوع الشكوى.
   ج. المستندات والبيانات التي تقوم عليها الشكوى.
   ح. أي وثائق أو بيانات يقدمها مقدم الشكوى ذات علاقة بموضوع الشكوى.
5. تقوم السلطة المختصة بالتحقق في الشكوى ودراستها و البتّ بشأنها خلال المدّة التيّ يتمّ تحديدها وفقا لطبيعة الشكوى.
6. تقوم السلطة المختصة بإخطار الشاكي بنتيجة النظر في شكواه، و يتم رفع تقرير بشأن هذه الشكاوى إلى الوزارة.

يجوز للوزارة بناءً على طلب من السلطة المختصة أو الجهات ذات العلاقة أو بتوصية من اللجنة العليا، البدء في إجراءات التحقيق بشأن أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القرار، إذا توافرت أسباب معقولة وبيانات كافية تُظهر وجود تصرفات من المزوّد أو تاجر التجزئة تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)
المخالفات والجزاءات الإدارية

تُطبق على كل من يخالف أحكام هذا القرار، الجزاءات الإدارية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (10)
نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (60) ستين يوم من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/12/09

جدول الأصناف الفرعية للسلع الاستهلاكية الأساسية[1].

فئة السلعة	المنتج	وحدة القياس	المصدر
الألبان	حليب طازج كامل الدسم	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	حليب البودرة	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	الزبادى (الروب)	جميع الأوزان	بلد المنشأ
الأرز	أرز بسمتي	جميع الأوزان	بلد المنشأ
السكر	حبوب السكر الابيض النقي	جميع الأوزان	بلد المنشأ
الدجاج	الدجاج الكامل (الطازج)	جميع الأوزان	بلد المنشأ
القمح	الطحين من النخب الأول والثاني	جميع الأوزان	بلد المنشأ
البقوليات	العدس الأحمر (الجاف والمعلب)	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	العدس الأخضر (الجاف والمعلب)	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	حمص أبيض (الجاف والمعلب)	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	فاصوليا (الجاف والمعلب)	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	فول (الجاف والمعلب)	جميع الأوزان	بلد المنشأ
زيت الطهي	زيت دوار الشمس	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	زيت الكانولا	جميع الأوزان	بلد المنشأ
	زيت الذرة	جميع الأوزان	بلد المنشأ
البيض	بيض أبيض (كبير- متوسط – صغير) بيض بني (كبير – متوسط – صغير) ماعدا البيض العضوي والحر	جميع الوحدات	بلد المنشأ
الخبز	شرائح الخبز الأبيض (المخابز في منافذ البيع الكبرى الرئيسية لا يطبق عليها القرار)	بالحبة + الوزن	بلد المنشأ

[1] إضافة أي من المنتجات الفرعية ووحدات القياس المناسبة.